صيام يوم عاشوراء (دروس وفوائد)

**يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم
حدث فيه حدث عظيم
نجّى الله فيه موسى وقومه من كيد وبطش فرعون وقومه**

**ولذا لما قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرّق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه . متفق عليه .
وعند مسلم في صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي رواية له : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع . يعني مع العاشر .**

**الفوائد من هذه الأحاديث :
1- أن الشكر العملي هو دأب الأنبياء والصالحين شكر لله عز وجل على ما أولى من نِعم ، وما دفع من نِقم .
ولذا قال عز وجل : (اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ)**

قال ثابت البناني : بلغنا أن داود نبي الله جزّأ الصلاة على بيوته على نسائه وولده ، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان قائم من آل داود يصلي ، فعمتهم هذه الآية (اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) .
شكر لله بالفعل قبل القول ، وإن كان الشكر لا يتم إلا بالاعتقاد وبالقول وبالفعل .

2 – أن النافع الضار هو الله سبحانه ، وإلا فإن فرعون قد أتى بخيله ورجله ، وحشد قواته ، وجمع أتباعه ، فلم ينفعه ذلك بشيء .

3 – أن يقين الأنبياء بالله أعظم يقين .
ولذا حكى الله خبر نبيِّه موسى عليه الصلاة والسلام ، فقال : (فَلَمَّا تَرَاءى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ * قَالَ كَلاَّ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ *فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) .
4 – أننا أحق بموسى من اليهود ، كما أننا أولى بإبراهيم من الصابئة .
لأننا نعتقد عقيدتهم ، ونسير على نهجهم ، ونؤمن بما جاءوا به .
قال سبحانه : (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) .
فنحن أحق بموسى
ولذا قال بعض علماء أهل السنة : نحن أولى بالحسين من الرافضة .
لأننا أحببناه وما خذلناه ، ولا غلونا فيه ولا في أبيه وجدّه صلى الله عليه وسلم .

5 – حرصه صلى الله عليه وسلم على مخالفة اليهود والنصارى ، ولو لم يقصد التّشبّه

فإنه صلى الله عليه وسلم عزم على مخالفة اليهود في إفراد ذلك اليوم بالصيام ، وذلك بضمّ يوم إليه ، سواء كان قبله أو بعده .

إلى غير ذلك من الفوائد والدروس المستفادة من هذه الأحاديث .
إخواني
أخواتي
يجدر بنا ونحن نستقبل هذا العام الهجري الجديد أن نستقبله بعمل صالح نفتتح به عامنا هذا ، ونوّدع به عاماً مضى ، بل نودّع فيه ذنوب عام مضى .
وذلك بصيام يوم العاشر مع يوم قبله أو يوم بعده .
ولذا قال عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم عاشوراء : احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . رواه مسلم .

وقد يرد السؤال :

إذا كان المسلم صام يوم عرفة وهو يكفر سنة قبله وسنة بعده ، فلِمَ يصوم يوم عاشوراء ؟
فالجواب :
أولاً : أن الصيام من الأعمال الصالحة التي إن لم تكن مكفِّرات فإنها رفعة في الدرجات .
وثانيا : أن النوافل تسدّ الخلل وتكمل النقص الحاصل في الفرائض ، فصيام التطوع يُكمل ما نقص من صيام الفرض .
قال صلى الله عليه وسلم : أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح .

لنحرص على الأعمال الصالحة ، ولنتعرض لنفحات ربنا جل جلاله وتقدّست أسماؤه .
والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

ما هو الأفضل في حق المسافر : الإفطار أو الصيام ؟

من شروط وجوب الصيام - أن يكون مَن يَجبُ عليه الصيام مُقيماً ، فلا يجب الصيام على المسافر ، لقولـه تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:185] .
وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للمسافر أن يُفطر .
والذي يظهر من الجمع بين الأحاديث أن المسافر يصحُّ صومُه ، إلا أن يشقّ عليه .
وهل الأفضل في حقّ المسافر الصيام أو الإفطار ؟
كلٌّ بحسبه ، فَمَنْ كان الصيام في السفر أيسر لـه ، فالصيام في حقّه أفضل ، وإن كان الفطر أقوى له فالفطر في حقِّه أفضل .
ولذا لما صام النبيُّ صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، وشقّ ذلك على الناس دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل لـه بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة . أولئك العصاة . رواه مسلم .
وقالت طائفةٌ من أهل العلـم : الصيام أفضل إذا استوى الفطر والصيام من حيث المشقـة ،
وقالوا : لأن الصيام أبرأ للذمّـة .
وفي الصحيحين عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .
وعند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لا تعب على من صام ولا على مـن أفطر . قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر .
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حـرٍّ

شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . متفق عليه .
عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بـها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم
وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يُعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره .
وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنّا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن مـن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن .
أما إن كان هناك مشقّة ، فإن الصوم - والحالةُ هذه - ليس من البر .
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلل عليه ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر . متفق عليه .
فلا حرج عليك في الصوم أثناء السفر طالما أنه ليس هناك مشقة .
والله أعلم .
==========
==========

ما حكم استخدام العطور والبخور ومعجون الأسنان في رمضان ؟

أولاً : هذه ليست من جنس الطعام والشراب ، وليست من جنس شهوات النفس كما هو الحال في التدخين .
ثانياً : ليست من معاني الطعام والشراب .

ثالثاً : ليس فيها تقوية للبدن ، كالإبر المغذية .

وعليه فلا حرج في استعمال العطور والبخور ، إلا أن العلماء نصوا على أنه لا يستنشق البخور .
وأما المعجون فإن أمكن أن يستخدمه قبل الإمساك فأحسن
لأنه يجد طعمه في حلقه .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة :
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما . رواه أهل السنن .
وإن استعمل المعجون مع تحرزه عن أن ينزل إلى جوفه من شيء ، فلا بأس به إن شاء الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإذا كانت الأحكام التي تَعُمُّ بـها البلوى لابد أن يبيّنَها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولابد أن تَنْقُلَ الأمـةُ ذلك ، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تَعُم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ؛ فلو كان هذا مما يُفطِّر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بيّن الإفطار بغيره ، فلما لم يُبيّن ذلك عُلِمَ أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوّى به الإنسان ، وكذلك يتقوّى بالطيب قوة جيدة فلما لم يَنْـهَ الصائم عن ذلك دلّ على جواز تطييبه وتبخيره وادّهانه وكذلك اكتحاله . انتهى كلامه - رحمه الله - .

والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

إذا افطر الإنسان في رمضان بسبب ألم حاد في أسنانه فما كفارته ؟
ليس عليه كفارة ، وإنما عليه القضاء .

والمريض يُعذر في الإفطار إذا احتاج إليه .
قال الله عز وجل : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
فمن رحمة الله أن رخّص للمريض والمسافر أن يُفطرا إذا احتاجا للفطر ، ويقضيا من أيام أُخر .
والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

ما حكم من لم يشتهي الإفطار في وقته وفضّل التأخير لعدم شعور بالجوع ؟

السنة أن يُعجل بالإفطار حتى لو لم يكن بحاجة إلى الإفطار ، لأمور ، منها :
أولاً : مخالفة اليهود ومن شابههم .
ثانياً : التّأسي والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثالثاً : تحصيل الخيرية .
عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . متفق عليه .
ويشتهر هذا الحديث بزيادة : (وأخّروا السحور) . وهي ليست ثابتة في هذا الحديث ، وإن كان تأخير السَّحور ثابت في أحاديث أخرى .
وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعجّل الفطر .
قال أنس بن مالك : ما رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يُفطر ، ولو على شَربة ماء . رواه ابن خزيمة وابن حبان .
والله تعالى أعلم .

==========

من أكل أو شرب ناسيا ، ماذا عليه ؟

من أتى شيئاً من المفطِّرات ناسياً أو مخطئاً ، فقد عُفِيَ لأمة محمد صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان

، لقوله تبارك وتعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة:286]
ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه . رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقد جاء في الصيام نص صحيح صريح ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه . رواه البخاري ومسلم .
ولكن متى ذَكَرَ أنه صائم وجب عليه أن يلفُظ ما في فمه ، ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب فعليه أن يُذكِّرَه بأنه صائم ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى .

وهذا عام في صوم الفرض والنفل
وعلى هذا فإن صوم صاحبك صحيح
وإنما أطعمه وسقاه الله .

وجاء في سؤالك – حفظك الله ورعاك – :
قام أحد الأحبة .. في صباح يوم الأربعاء الموافق 4 شوال

بتبييت النية لصيام الأيام الست من شوال

وصيام الست لا يجب فيها تبييت النية من الليل
إنما ذلك خاص بصيام الفرض أو قضاء الفرض .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
==
ما حكم قضاء رمضان قبل صيام الست ؟

المسألة محلا خلاف
والصحيح أنه يجب صيام القضاء من رمضان قبل صيام الست من شوال

لقوله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر . رواه مسلم .
فرتّــب الأجر العظيم على صيام رمضان ثم إتباعه صيام ستة أيام من شوال .
فمن صام خمسة وعشرين يوما من رمضان فلا يصح أن يُقال إنه صام رمضان .
فلا بد من صيام رمضان قضاء وأداءً ثم صيام الست من شوال .

والست من شوال لا تُسمّى أيام البيض
إنما الذي يُسمّى بذلك هي أيام 13 ، 14 ، 15 من كل شهر
وسمّيت أيام البيض لأن لياليها مقمرة فهي بيضاء في ليلها ونهارها
وهي التي رغّب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها
قال أبو ذر رضي الله عنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشر وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه ابن حبان وغيره .
والأمر ليس للوجوب ، وإنما هو للندب والاستحباب .
قال الإمام البخاري - رحمه الله - : باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
==========

من لم يُكمل صيام الست من شوال
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
لدى سؤال أرجو الرد سريعا أثناء صيامي الست في الأيام الأخيرة أفطرت يوم الخميس الموافق 26 /10 واليوم أعلن عن بداية شهر ذي القعدة وبقي لي يوم واحد هل علي شيء ؟
الجواب :

ليس عليك شيء ؛ لأن صيام ستة أيام من شوال سنة ، وليس بواجب
والمسنون يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه
وصيام التطوع لا ينقطع بانتهاء شوال
فهناك صيام أيام البيض من كل شهر ، وهي 13 ، 14 ، 14 من كل شهر هجري ، ومن صامها كان كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها
فمن صام ثلاثة أيام × عشرة = 30
فكأنه صام الشهر كاملا
كذلك هناك صيام الاثنين والخميس
وصيام يوم عرفة لغير الحاج
وصيام العاشر من محرم مع يوم قبله ، أو يوم بعده
وهذه النوافل لها فوائد ،منها أنها تجبر النقص الحاصل في الفرائض
أعانك الله ووفقك .
==========
==========
بلغت ولم تصل ولم تصم

لي أخت جاءتها الحيض وهي صغيرة ثم لم تصم رمضان .
وكانت لا تصلي بعض الفروض .
إلا أنها تابت فيما بعد . وهي تسال ماذا عليها ؟ أفيدونا . رعاكم الله .

بالنسبة لترك الصلاة فهو كفرٌ مُخرج من الملة
وقد جعلها الله حدا فاصلا بين الإيمان والكفر . فقال سبحانه : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)**.**
وقال صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الشرك والكفر تـــرك الصلاة . رواه مسلم .
ولذا قال التابعي شقيق بن عبد الله البلخي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يَرون شيئا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة .

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء أنه قال له : لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر فإنـها مفتاح كل شر .
فمن ترِك الصلاة وجبت عليه التوبة وبدأ من جديد واستأنف العمل .
وليس عليه قضاء ما فاته من صلوات لأنه لا يُتقبّل منه .
أما الصيام فإنه يُقضى لقوله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صيام . صام عنه وليه . رواه البخاري ومسلم .
وقياساً على قول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك – يعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه البخاري ومسلم .
وعليها أن تُحسن العمل فيما بقي ليُغفر لها ما قد مضى .
ولا شك أن من علامات البلوغ عند الفتاة نزول دم الحيض .
وهذا جانب يُفرط فيه الأهل كثيرا ، ولا تُعلّم البنت بذلك .
والواجب على الأهل تعليم البنات قبل البلوغ وتعويدهن على الصيام كما قالت الربيع بنت معوذ – في صيام عاشوراء – قالت : فَكُنّا نصومـه بعد ونصوّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن (يعني من القطن) ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري ومسلم .
والله تبارك وتعالى أعلم .
==========

حبيت أسأل الشيخ عن كيفية قضاء صيام أيام من رمضان طاف عليه أكثر من حول ، فقد سمعت أنه يجب الصوم مع دفع مبالغ معينة عن كل يوم وعن كل سنه فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان صحيح كم المبلغ المدفوع عن كل يوم من هذه الأيام التي طاف عليها أكثر من حولين ؟ وشكرا جزاكم الله ألف خير

الجواب :
الصحيح أن من كان عليه قضاء من رمضان لأعوام ماضية ليس عليه سوى القضاء والتوبة إلى الله من التساهل وتأخير القضاء .
فليس عليه سوى القضاء ، بأن يصوم ما أفطره من رمضان ، خاصة إذا كان إفطاره لعذر
وليس عليه كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم .
وليس لنا أن نُلزم الناس بما لم يُلزمهم به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولكن إذا كان هذا التأخير لغير عُذر فعليه التوبة والندم على هذا التفريط .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
هذا سؤال من صديقتي ..

عملت لها الطبيبة عملية تنظيف في للمبايض هذا اليوم و حقنتها بمخدر كامل .. فهل هذا يجعلها مفطرة .
علما بأنها أصيبت بنـزف و طلبت منها الطبيبة عدم الصيام غدا لو استمر النـزف معها حتى تتناول المضادات

فهل تجيب الطبيبة لما قالت أم تصوم و ماذا إذا استمر النـزف مها
هل تصلي و تصوم ؟
و جزاك الله خيرا

الجواب :

إن كان هذا التنظيف نتيجة إسقاط فيُنظر في السِّـقط : إن كان قد تخلّق وظهرت فيه صورة إنسان فيأخذ الوضع حكم النفاس .

وإن كان لم يُخلق فلا يأخذ حكم النفاس ، ولكنه إن وافق أيام عدتها فتنظر في الدم .
فإن كان أسود فهو دم حيض تترك لأجله الصلاة والصيام
وإن كان دم نزيف أحمر فتغتسل وتُصلي وإن استمر معها الدم فتتوضأ لكل صلاة

وإن كان مجرد تنظيف طبي
أما الحقن فلا تُفطر إلا إذا كانت مُغذية (في الوريد)
والتي تُسمى [جلوكورز]
وأما حُـقن التخدير ونحوها فلا تُفطِّـر .

وإذا طلبت منها طبيبة مسلمة موثوقة أن لا تصوم فلا تصوم بقدر الأيام التي حددتها الطبيبة وعليها القضاء بعد رمضان .

وأما إذا صامت فلا يضرها النـزيف وله حكم الاستحاضة على التفصيل المتقدم بالنسبة لسبب التنظيف .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أنا مصاب بمرض الشقيقة وهو صداع نصفي يصيب شقاً واحداً من الرأس فأحس بألم شديد جداً لدرجة أنني أجلس في غرفة مظلمة هادئة لأنني لا أستطيع أن أتكلم أو أسمع صوتاً أو أرى ضوءاً . ولكن الألم غير مهلك فقط يتطلب تحملاً فهل أنا مطالب بالإفطار عندما تأتي نوبة الشقيقة مع أنني أكره أن أفطر وأستطيع أن أتحمل الألم . وهل هناك مشكلة إذا كانت لي رخصة من الله لم آخذ بها .

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لست مُطالباً بالإفطار في حال المرض ولا في حال السفر إلا عند وجود الضرر بعدم الإفطار .
فالمريض إذا كان يضرّه الصيام أو يؤخّر شفاءه فإنه يلزمه الإفطار .
وكما لو أمره طبيب مسلم موثوق بأن يتناول هذا الدواء في هذه الساعة من نهار رمضان فإنه يُفطر ويقضي .
ولكن ليس كل ألم يوجب أو يُحتّم الإفطار .
وبالنسبة للرخصة فلا يجب الأخذ بها ، وإنما يُستحب الأخذ بها .
وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، وصام أصحابه وأفطروا
بل قال أنس رضي الله عنه : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَعِب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . رواه البخاري ومسلم .

وبالنسبة للشقيقة فأفضل علاج لها هو الحجامة ، وما يتعلق بها قد ذكرته هنا :
http://saaid.net/Doat/assuhaim/170.htm

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
س - امرأة أجرت عملية في ركبتها ثم جاء معها الحيض ، وهي تسأل كيف تغتسل ؟ وهل يصح صومها ؟

ج – عليها أن تغتسل بعد أن تطهر بقدر الاستطاعة لقوله سبحانه وتعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)**
وبالنسبة للركبة فلا يُشترط غسلها ما دام قرر الأطباء أنها تتضرر بوصول الماء إليها .
فتغتسل بقدر الاستطاعة ، كأن تلفّ على ركبتها ما يمنع وصول الماء وتغسل بقية جسدها .
ولا يؤثر عدم غسل هذا الجزء اليسير لوجود الضرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضِرار . رواه ابن ماجه .

ولا تجمع بين البَدَل والمُبدَل ، فالغُسل هو الأصل والتيمم بدل ، فلا يُشترط أن تتيمم بعد ذلك .
وفي المسألة خلاف .
وإذا اغتسلت بعد الطّهر ولم يَصِل الماء إلى الركبة فاغتسالها صحيح وصلاتها صحيحة وصيامها صحيح .
وإذا طهُرت من الحيض فيجب عليها الصيام .
فلو طهرت من الليل فتنوي الصيام وتصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .
والجنابة مثل ذلك .

والله تعالى أعلى وأعلم .